

الفصل الثاني العمل المصرفي الإسلامي

تمهيد:

إن قدرة أي منهج على تحفيز الأفراد وتحريك مشاعرهم وتوظيف طاقاتهم في التنمية إنما يتحقق بتوافق أفكار الأفراد ونظرتهم إلى الكون والحياة والإنسان مع الأفكار الرئيسية التي يتكون منها المنهج. حيث يرى الكثير من الاقتصاديين أن الأفكار المطروحة على ساحة الفكر الإنمائي في العالم الإسلامي تعجز عن تحقيق التنمية لفقدائها التوافق مع البيئة والقدرة على تجنيد طاقة الجماهير.

وقد كانت الشعوب الإسلامية تدرك قصور أنظمة الوساطة المالية الغربية (الوضعية) القائمة على الفائدة أخذاً وعطاءً عن ملائمة معتقداتهم الدينية، التي تعتبر الفائدة من الربا المحرم، إضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثروتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها، وقد تمخض عن هذه الصحوة الإسلامية ميلاد مؤسسات مالية إسلامية.

وقد تمحورت معاملات البنوك التقليدية حول الاقتراض والإقراض بفائدة، فمحمل وظيفة هذه البنوك قائمة على الاقتراض من المدخرين وإعادة الإقراض للمستثمرين فهي تلعب دور الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمرين على أساس الفائدة البنكية (الربا)، وترجع من الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة.

انطلاقاً مما سبق فإن الفصل سيحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

إذا كان تكييف وظيفة البنك التقليدي على النحو السابق ذكره فكيف تم تكييف طبيعة ووظيفة البنوك الإسلامية؟

وهل استطاعت نظرية البنوك الإسلامية أن تقدم البديل المناسب في مجال الوساطة المالية للبنوك التقليدية؟

كيف يمكن أن تساعد على جلب المدخرات البعيدة عن القنوات المصرفية الرسمية بسبب الالتزام الديني؟ وما هي الأساليب التي تعتمد عليها

في سبيل تحقيق ذلك؟

المبحث الأول: البنوك الإسلامية، المفهوم، الخصائص وأساليب التمويل والاستثمار.

رغم حداثة البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التجارية الأخرى، إلا أنها وصلت إلى مستويات مقبولة من النمو والانتشار، وتختلف عن غيرها من المؤسسات المالية والنقدية الأخرى، سواء بالنظر لمفهومها، أو لطبيعتها وظائفها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

لم يتفق المنظرون لفكرة البنوك الإسلامية على وضع تعريف محدد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي لما تقوم به هذه البنوك، وهذا راجع إلى اختلاف زوايا النظر إليها من حيث تعدد وظائفها وأوجه نشاطاتها، ومن بين أكثر التعاريف تداولاً تعريف اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية¹، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كالتالي: يقصد بالبنوك الإسلامية - في هذا النظام - تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أحدًا وعطاءً².

من هذا التعريف يتضح وجود تفرقة بين البنك الإسلامي وباقي البنوك التقليدية الأخرى، إلا أنه جعل ركن عدم التعامل بالفائدة هو أساس التفرقة، وهذا الركن يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام أي بنك إسلامي، لكنه ليس كافياً، ذلك أن بعض البنوك في بلدان غير إسلامية لا تعتمد على التمويل الذي يركز على الفائدة، مثل: بنوك القرية أو بنوك الادخار في ألمانيا، و البنوك في الاتحاد السوفيتي سابقاً، والبنوك الزراعية في الهند حالياً، ومع ذلك فهي بنوك غير إسلامية، بالإضافة إلى ظهور أساليب التأجير التمويلي التي لا تعتمد على الفائدة كأساس للتعامل، في حين أن هناك جوانب أخرى للتفرقة مثل صيغ وأساليب الاستثمار، الجانب الاجتماعي... الخ.

كما أن هذا التعريف للبنك الإسلامي يمكن أن يؤدي إلى حدوث انحرافات في ممارساته العملية، مثل القيام بتمويل، والاستثمار في مجالات وأنشطة لا تقرها الشريعة الإسلامية، وهو ما ذهب إليه "سيد الهواري" حين ذكر في كتابه إدارة البنوك أنه " من الصعب اعتبار البنك الذي لا يتعامل بالفائدة أحدًا وعطاءً بنكاً إسلامياً، إنما هو مجرد بنك لا يتعامل بالفائدة، ولكن البنك لكي يكون إسلامياً يجب أن يكون مبنياً على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كل كيانه ومقوماته"³.

وعلى الرغم من ذلك توجد العديد من التعاريف تعكس نوعاً ما خصائص وأهداف النظام المصرفي الإسلامي منها على سبيل المثال **تعريف أحمد النجار⁴**: البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنمية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار وتنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية⁵.

إن هذا التعريف يتفق مع التعريف السابق في الوصف العام للبنوك الإسلامية، لكنه أضاف بعض المعطيات التي أوضحت الملامح والصفات الأساسية الواجب توفرها في البنوك الإسلامية، وبالتالي تميزها عن غيرها من مؤسسات الوساطة المالية، ومن هذه الصفات، الصفة التنموية الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث أن تكون تنمية ورفاه المجتمعات الإسلامية من أولوياتها، والصفة الاستثمارية، حيث لا تقتصر وظيفة البنك الإسلامي على الوساطة المالية وتقديم الخدمات المصرفية فقط، بل تكون طرفاً وعنصراً فعالاً في النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال المشاركة في المشاريع وبالتالي تحمل المخاطرة، والصفة التكافلية من خلال جمع وتوزيع الزكاة والدعوة إلى أداءها.

وبناءً على ذلك يمكن القول بان البنوك الإسلامية هي مؤسسات نقدية مالية ذات طابع خاص⁶، تربط بين أحكام الشريعة الإسلامية وجميع معاملاتها، حيث تعمل من خلال وظيفة الوساطة المالية على تجميع المدخرات وتوظيفها في قنوات مشروعة توظيفا ايجابيا فعالا يكفل نموها معتمدة في ذلك على أدوات وصيغ وأساليب تعمل بمنأى عن الربا، مستهدفة في ذلك تصحيح وظيفة رأس المال وتحقيق الربح والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية

تتفرع خصائص البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما عرض لأهم هذه الخصائص:

أولاً: الصفة العقائدية للبنوك الإسلامية

1- استبعاد التعامل بالفائدة في كل أعمالها: إن أول ما يمتاز به البنك الإسلامي عن البنوك الأخرى هو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أحياناً وإعطاءً، ولفظ الربا إذا أطلق في القرآن والسنة لا يفهم منه إلا الربا الكامل، الربا الحقيقي، وهو المعهود في الجاهلية والمعروف باسم ربا النسبئة أو ربا الديون، وهناك ربا آخر جاءت الأحاديث به وهو معروف باسم ربا الفضل أو ربا البيوع وقد حرّمته السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلي فهو محرم بتحريم الوسائل لا بتحريم المقاصد كما يبين ذلك الإمام ابن القيم⁷، والربا محرم بنص كتاب الله تعالى وبما ثبت من سنة رسول الله ﷺ، والنصوص في ذلك بينة وقاطعة، لا مجال فيها للتأويل.

أما فيما يخص الفوائد⁸ البنكية فهي حلال أم حرام فقد انتهت المؤتمرات والجامع والندوات المتخصصة، إلى القطع بتحريم الفوائد البنكية باعتبارها ربا⁹، ومن المقطوع به أن الله لم يجرم على الناس شيئاً لا بدليل له من الحلال، بل كل حرام يوجد من الحلال الطيب ما يغني عنه، وهي قاعدة كلية لا استثناء لها¹⁰، ويقابل الربا بأمرين في القرآن: بالصدقة في معناها القرض الحسن كما في قوله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)¹¹، وبالبيع في معناه المشاركة والمضاربة والمراوحة كما في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)¹²، فمن يطلب الربا ليأكل فعالجه في الصدقة، ومن يطلب الربا ليتاجر فعالجه في البيع وما يتفرع عنه من معاملات أخرى¹³.

إن الحكمة من تحريم الربا هي منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بغرض الزيادة الربوية، وكذلك أن المال لا يلد المال والنقود لا تلد النقود، إنما ينمو المال بالعمل وبدل الجهد، والإسلام لا يجرم على الناس أن يملكوا المال، ويستكثروا منه، مادام يؤخذ من حله وينفق في حقه، فالحكمة في تحريم الربا هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل وتحمل المخاطرة ونتائجها، وهذا هو معنى العُثم بالغُرم، أي أن المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لا بد أن يكون مقابل لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت، وهو نفس معنى الحديث الشريف: "الخراج بالضمان".

الالتزام في معاملاته بتطبيق قاعدة الحلال والحرام: بالإضافة إلى الربا هناك محرمات أخرى كالقمار والغرر والجهالة تميز نشاط البنوك التقليدية عن الإسلامية، فمن المحتمل أن يوزع البنك عوائد على المودعين في صورة جوائز، وتكون هذه الجوائز مبنية على أساس القمار (الميسر)، ومن المحتمل أن تشوب عقود البنك مع عملائه أنواع من الغرر والجهالة، ومن المحتمل أيضاً أن تقوم بعض البنوك بتمويل مصانع أو متاجر للخمر أو لأنية الذهب والفضة، أو ملاهي القمار أو أندية ليلية تمارس فيها أنواع من اللهو المحرم في الإسلام، فإذا كانت الغاية إذن من إنشاء البنوك الإسلامية هي القيام بالأعمال المصرفية دون ارتكاب هذه المحرمات، إلا أنه يجب أن يكون معلوماً أن البنك الإسلامي لا يصير إسلامياً تماماً إذا كف عن المحرمات فحسب، بل لا بد أيضاً لكي يكون إسلامياً تماماً من أن تكون كل عقود مضممة وفق أحكام الشريعة الإسلامية من حيث شروطها وأركانها وخياراتها... الخ.

فالبنك الإسلامي ليس هو البنك الذي ينتهي عن الربا وسائر المحرمات، بل هو البنك الذي يعمل بالأوامر، إضافة إلى تركه النواهي (المحرمات)¹⁴، فهو الذي يقوم على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه الفكري ومقومات التعامل المصرفي لديه أو تصبح معاملاته جميعاً في إطار هذا الكيان الفكري الذي يقوم على أن الله هو خالق هذا الكون، وأن الملكية الموجودة في هذا الكون لله وحده، فالله مالك كل موجود وأن البشر مستخلف فيه، ومن ثم فإن استخدام هذه الموجودات وبما فيها المال تتم في إطار هذا الاستخلاف وعلى هذا فمن الضروري أن تكون المنتجات والخدمات التي يتعامل بها البنك أو بمول مشروعاتها في دائرة الحلال... بل تنحصر مهمته في عمارة الدنيا، قال تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)¹⁵، ومن هنا تتسع كافة معاملات البنك لتشمل كافة أوجه النشاط الاقتصادي وغير الاقتصادي لأعمار الأرض¹⁶.

2- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية: فالرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره ومن خلال تماسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله، وفي هذا المجال يتعين على البنك الإسلامي أن يبذل كافة الجهود اللازمة

للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال، وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من الثقة الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص¹⁷. وتستهدف الرقابة الشرعية التأكد من مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أعمالها وعملياتها¹⁸. والرقابة الشرعية تختص بها البنوك الإسلامية وهي من مميزاتها عن البنوك التقليدية.

ثانيا: الصفة التنموية

تتصدى البنوك الإسلامية بطبيعة تكوينها الأساسي باعتبارها بنوكا إسلامية لها تصور إيديولوجي مستمد من الإسلام، لقضية التنمية: ليس فقط التنمية الاقتصادية، ولكن أيضا التنمية النفسية والعقلية للإنسان، وذلك من خلال:

1- تصحيح وظيفة رأس المال: إذا كانت البنوك التقليدية تعتمد أساسا على القروض في توظيف أموالها وتحقيق الأرباح من خلال الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، فالقروض يضمن للدائن زيادة في رأس ماله دون تعرضه لتحمل أي خسارة، وهو في هذا يقف موقفا سلبيا إلى حد كبير فكل الذي يفعله البنك هو أن يجعل الأموال متاحة للغير بعائد ثابت محدد مسبقا دون مشاركة حقيقية في النشاط الاقتصادي ودون إبداء رأي أو نصح أو إرشاد، وعلى العكس من ذلك فإن البنوك الإسلامية تعتمد أساسا على الاستثمار سواء الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة أو المضاربة أو المراجعة ... وهذا الاستثمار هو المصدر الرئيسي لتحقيق الربح، فالبنوك الإسلامية تعتمد على البحث عن فرص للتنمية، فرص للاستثمار بالمشاركة، وهي تتفاعل مع الأفراد لكي تشاركهم في استثماراتهم أو تدعوهم للمشاركة في استثماراتها، فالطبيعة الإيجابية للبنوك الإسلامية تخلق مستثمرين إيجابيين كما تستكمل شخصية المستثمرين وتساعدهم في دعم وظيفتها التنموية ليس فقط في المستوى الاقتصادي ولكن على المستوى النفسي والعقلي، والحضاري، وتصبح الأموال والملكية أدوات لتحقيق ذاتية الإنسان¹⁹.

إذا البنك التقليدي هو المنشأة التي تتاجر في الديون فهو يفترض بفائدة حددها ليقترض بفائدة أكبر، فعملها التجارة في النقود بالفوائد المحددة سلفا، فهي تعمل على توليد النقود نقودا، مع أن النقود عقيمة لا تلد، وإنما ولادتها الشرعية تكون بالاستثمار المباشر في أعمال إنتاجية، زراعية وصناعية وتجارية، أما التوليد العقيم غير المشروع فهو هذه الفوائد التي تأخذها من الإقراض، ولهذا فإن تصحيح وظيفة النقود وفق المنهج الإسلامي يلغي أسلوب المتاجرة فيها الذي تبناه البنوك التقليدية²⁰.

2- تجميع أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة: وهي تبدل أقصى اهتماماتها في ذلك، وذلك استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتجاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو المجتمع.

3- أولوية التنمية الاجتماعية: فالبنك الإسلامي يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية، فإذا كان هدف البنوك التقليدية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رأس المال بغرض الربح، فإن البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع وإقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة توجيهها سليما، مراعيًا في ذلك الأولويات²¹.

ثالثا: الصفة الاجتماعية

إن البنوك الإسلامية -بحكم الصفة العقيدية- لا بد أن تكون بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي²²، وذلك من خلال²³:

1- الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر: أن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي البنك الأخذ بيد المسلم، لإنقاذه من عسر أو ضيق طارئ، فلا إرهاب ولا إعنات في المطالبة، ويعتمد في معاملته، النصح والإرشاد، والأمانة والصدق، والإخلاص والتسامح، ويتعامل بالقروض الحسن، ويمهل المدين الغريم عند العسر، أخذا بنظرية الميسرة المقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)²⁴.

2- النزعة الاجتماعية الإنسانية: إن هدف البنوك التقليدية هو تحقيق أكبر ربح ممكن، بينما هدف البنوك الإسلامية هو التعاون، ودفع الضرر، ودفع الحاجة، عن طريق القروض الحسنة التي لا تأخذ فائدة عليها، وصرف الزكاة إلى الأسر الفقيرة، وطلبة العلم، وبناء المساجد، ودعم الجمعيات الخيرية التي تعني برعاية الفقراء، وبتحفيظ القرآن، وإعداد الجيل إعدادا صالحا على منهج التربية الإسلامية في سيرتها السلفية الأولى، مع الأخذ بما تقتضيه المعاصرة والحداثة والتطور النافع المفيد.

3- **سعة رقعة التعامل مع العملاء:** إن التعامل مع البنوك التجارية الربوية غير متاح للجميع، وإنما الأمر مقصور غالباً على الأغنياء، فتعطي القروض لكبار العملاء والذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية، أو عينية...، أما البنوك الإسلامية فتتعامل مع جميع الناس، حتى أبسط الحرفيين، وصغار الكسبة، وصغار التجار.

ومع أن هذه البنوك ليست جمعيات خيرية، وإنما هي شركات تجارية وهو ما يؤكد في كل مرة القائمين على هذه المصارف، إلا أنه على كل مؤسسة اقتصادية وخاصة إذا حملت شعار الإسلامية مسؤولية المساهمة في تنمية مجتمعها.

المطلب الثالث: أساليب الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية

إذا كان أساس العمل المصرفي الإسلامي، في نظر مؤسسيه الأوائل في العصر الحديث هو الشركة والمضاربة، فإنه بالرجوع إلى مختلف العقود المالية الشرعية يمكن تقسيم صيغ العمل المصرفي الإسلامي وأساليبه في التمويل إلى مجموعات رئيسية كل مجموعة لها خصائص محددة تميزها وتحدد طبيعتها، كما يندرج ضمن كل منها عدد من العقود المختلفة المستمدة من الفقه الإسلامي، وهذه المجموعات هي ²⁵:

أولاً: صيغ الاتجار: وهي تشمل الصيغ والأساليب القائمة على التمويل بالبيع، أي: عمليات الشراء بقصد البيع، للحصول على الربح الحلال المتمثل في الفرق بين تكلفة الشراء وثن البيع، وتمكن هذه الصيغ من تقديم المواد الأولى ومختلف البضائع والسلع والأصول لكل من يحتاجها، من الأفراد والمؤسسات، وتتضمن مختلف عقود البيع المعروفة، مثل البيع المعتاد، والبيع إلى أجل، والسلم والاستصناع.....

■ في البيع المعتاد والبيع إلى أجل، يكون فيها البنك بائعاً؛ إذ أنه بعد شراء السلع والأصول وتملكها يقوم ببيعها إلى عميله.
■ في عقد السلم يكون البنك مشترياً؛ إذ يشتري سلعة موصوفة في الذمة مقابل دفعه الثمن كاملاً لعميله البائع عند إبرام العقد، ويستلم السلعة في الأجل المتفق عليه، ثم يبيعها إلى غيره.

■ وفي عقد الاستصناع يمكن للبنك أن يدخل في التمويل مع عميله إما بصفة صانعاً أو مستصنعاً: فإذا كان عميله الراغب في التمويل هو جهة تقوم بالتصنيع والإنتاج فإن البنك يكون حينئذ مستصنعاً؛ يشتري سلعة موصوفة بدقة، ويتسلمها في الأجل المتفق عليه، ويدفع ثمنها معجلاً، وخروجاً من الخلاف، ليبيعها بعد استلامها لمن رغب فيها. وإذا دخل البنك في العملية باعتباره صانعاً لوجود عميل راغب في مصنوعات معينة، قام البنك بصناعتها لدى من شاء ثم تسليمها للعميل.

ثانياً: صيغ الإيجار: وهي تختلف عن المجموعة السابقة (الاتجار) في أن محل العقد ليس هو العين، وإنما منفعتها، لاستعمالها خلال مدة زمنية محددة مقابل أجر معلوم، ويبقى فيها البنك مالكا للعين المؤجرة، وعليه تحمل صيانة هذه العين وما عطف عليها، وللبنوك الإسلامية تطبيقات مختلفة لصيغ الإجارة غير الصورة المعتاد المشار إليها.

ثالثاً: صيغ الاشتراك: وفيها يتم الاشتراك من أطراف العقد، إما في رأس المال، أو في العمل والإدارة والتصرف، مع الاشتراك في الربح والخسارة. ومن الصيغ التي يمكن العمل بها:

■ **شركة الأموال:** بان يشترك المصرف في رأس مال الشركة ما.

■ **القراض (المضاربة الشرعية):** بان يدفع المال لمن يعمل فيه مضاربة، فيقتسم معه الربح، كما هو مفصل في كتب الفقه.

■ **المزارعة:** بان يدفع أرضاً لمن يزرعها وقسمة الحاصل حسب الاتفاق.

ولعل أهم عقد يتوافق مع العمل المصرفي المعاصر دون اللجوء إلى الاقتراض أو الإقراض بالربا هو عقد المضاربة (المقارضة)، كما أن علاقتها بالتمويل علاقة ظاهرة؛ إذ فيها تمويل مباشر للعامل بالمال الذي يفقده، لكنه لا يفقد القدرة على تنميته واستثماره، وهو شريك في أرباحه.

رابعاً: صيغة القرض الحسن: ويكون من جهتين:

■ من المودعين إلى البنك الإسلامي، تبرعاً منهم له، وإن لم يكن لهم غرض في إقراضه، لملائته، وإنما غرضهم حفظ أموالهم، وهذا جائز قياساً على السفتحة وغيرها.

وللبنك استثمار أموال ودائع الحساب الجاري، وله ريعه، وهذا جائز متى كان الاستثمار نفسه جائزاً.

■ ويكون من البنك لمن احتاج إليه من المسلمين، وفق قدراته، وحسب توفر ضمانات الوفاء.

وعلى البنك ألا يجرم نفسه من فضل القرض الحسن، كما يحرص على الربح من خلال المعاوضات.

إن تنوع وتعدد الصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية في ممارسة الصيرفة الإسلامية يعتمد اعتماداً جوهرياً على تكاملها في ذاتها والتكامل فيما بينهما على النحو التالي²⁶:

■ **تكامل العقود في ذاتها:** إن التأمل في أدوات وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي يجد أنها تتنوع إلى زمر أو حزم متجانسة متكاملة في ذاتها وهو ما يعبر عنه فقهيًا بالعقود المشتقة من معانيها كما يقول الإمام الرملي وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها، وعلى هذا الأساس فالمراجعات المشتقة من الربح إذ هو جوهر هذه البيوع، والسلم مشتق من تسليم رأس المال أي تعجيله وهو جوهر هذا البيع، والاستصناع مشتق من الصنعة وهكذا في المشاركات والإجارة والمضاربة كلها مشتقة من معانيها التي يجب تحققها فيها.

■ **تكامل العقود فيما بينها:** فضلاً عن تكامل العقد في ذاته على نحو ما سبق فإن حزم العقود ورزمتها تتكامل فيما بينها فهناك زمرة أو حزمة البيوع التي تناسب التجارة القائمة على السلع والخدمات، والاتجار فيها داخل حزمة البيوع تتكامل الأدوات فمثلاً في المراجعة السلعة حاضرة مملوكة للبائع والثلثن حال أو مؤجل أو مقسّط، وفي السلم السلعة غائبة موصوفة والثلثن حال حاضر وفي الاستصناع السلعة موصوفة مصنوعة والثلثن حال أو مؤجل، وهكذا تتكامل العقود بصيغها وأحكامها بحسب الحاجة والحال على المستوى الجزئي والأفراد والمؤسسات وعلى المستوى الكلي للدولة، ومن هنا كان من لوازم تكامل صيغ العقود تنوعها أيضاً فلا يكفي الاعتماد كلية على صيغة متفردة واحدة وإلا تخلف المقصد والغاية والهدف ولم تتحقق الرسالة المنشودة في الاقتصاد.

المبحث الثاني: تحديد طبيعة الوساطة المالية في ممارسة المهنة المصرفية الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الوساطة المالية وأهميتها

أولاً: مفهوم الوساطة والوساطة المالية

يمكن تلخيص مفهوم الوساطة في مجال الاقتصاد بأنها: "عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح"²⁷. ويدخل الاقتصاديون موضوع الوساطة بهدف آخر هو تسليط الضوء على الوظيفة الاقتصادية للوساطة في المجتمع، وهي عموماً تسهيل عقد الصفقات بين الطالبين لسلعة أو منفعة، وبين الراغبين في تقديمها (لأنهم منتجون لها أو مجرد حائزين لم ينتجوها)²⁸.

فالحاجة للوساطة تنبع من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك بسبب أعمال أو التزامات، وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال. فإذا كان الأول بعيداً عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهم، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كل الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه.

فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته.

يمكن تصنيف الوساطة بناءً على العلاقة التعاقدية بين أطرافها إلى²⁹:

1- سمسرة: وهي وساطة السمسار أو الدلال بين البائع والمشتري، وهي قائمة على عقود أمانة (فلا تتضمن النيابة)، كالإجارة والجمالة)، بين الوسيط والموسّط، لكنها خالية عن الصفة العقدية بين الوسيط والموسّط لديه.

2- وساطة مالية: وهي النموذج الإسلامي للوساطة (المصرفية) بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز، وتقوم على عقود النيابة المشاركة والمضاربة والوكالة، في كل جانبي الوساطة.

3- وساطة المصرف التقليدي: وهي قائمة على الاقتراض والإقراض بين ذوي الفائض وذوي العجز.

4- التجارة: وهي وساطة التاجر بين المنتج والمستهلك، وتقوم على عقد البيع.

وفي منظور الاقتصاديين وعرفهم، فإن السمسار وسيط كما التاجر وكما المصرف لأن مآل نشاطهم في المجتمع واحد، وهو تسهيل

وتخفيض تكاليف انتقال السلع والمنافع من منتجيها الأصليين إلى مستخدميها النهائيين³⁰.

وحتى نتمكن من تحديد طبيعة الوساطة المالية، ينبغي أن نلاحظ أن الوسيط المالي، يتوسط بين طرفين: ذوي الفائض وذوي العجز، فهو يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئة الأولى إلى الأكثر حاجة لها من أفراد الفئة الثانية، ثم يربح من خلال هذا التوجيه. فمقصود الوسيط المالي إذن هو إدارة أموال ذوي الفائض، وليس تملكها، وحينئذ فمن مصلحة الوسيط بناء وساطة على عقد نيابة، تقتصر مخاطره على عمل الوسيط (المخاطر التي يمكن التحكم بها).

ثم انه لو ضمن الأموال يكون بمثابة قرض (حسن) تحصل عليه من ذوي الفائض، وهو واجب الرد دون أي زيادة (زيادة على القرض تعتبر من الربا المحرم)، حينها لا نجد من هم على استعداد لمنح أموالهم مدد طويلة لتستثمر دون حصولهم على عائد. أما في جانب توظيف الأموال فبناء على نفس المنطق السابق فإن عقود الأمانة صالحة لهذا الجانب فهي لا تحمل الوسيط مخاطر أكثر مما يلتزم به اتجاه ذوي الفائض، كما أن المخاطر التي يضمنها تخلق الحوافز الكافية للوسيط للتفاني في العمل وبذل الجهد في الحصول على رضا المدخرين وهذا يعني أن عقود الشركة والمضاربة والوكالة كافية لتنظيم علاقة الوسيط بالموست له³¹.

فالوساطة المالية إذا هي العملية التي تقوم بها هيئات مالية متخصصة تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين (أصحاب الفائض) والمقترضين (أصحاب العجز) إلى علاقة غير مباشرة فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي وبهذه الطريقة تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما المالية.

ثانياً: أهمية الوساطة المالية:

إن الذين يتمكنون من جمع بعض المدخرات يبحثون عن وسائل لزيادة تلك المدخرات باستثمارها، والذين يضطعون بالأعمال التجارية يبحثون عن الموارد التي يمكن أن يستخدموها وهم مستعدون أن يتحملوا التكلفة. وتكون التكلفة في النظام الربوي، في غالب أحوالها في صورة معدل فائدة مقطوع، أما في النظام اللاربوي تكون التكلفة حصة في الربح الفعلي الناتج من استخدام المورد. وسواء أكان النظام ربوياً أم خالياً من الربا فإن بحث هذين الشخصين عن بعضها البعض لعقد صفقة سيكون صعباً جداً، إذ لا بد من توافق يتعلق بحجم الموارد والفترة الزمنية التي يحتاج إليها ويتم التمويل بمقتضاها. وعلى رجل الأعمال أن يتفق مع عدد من ذوي الموارد قبل حيازته للموارد الكافية، هذا الإجراء يحتاج إلى وقت، أما صاحب المورد المالي فعليه أن يتصل بعدد من رجال الأعمال قبل أن يجد رجل الأعمال الذي يقبل عرضه للفترة الممنوحة. كما أن الفشل في تطابق الفترة الزمنية المطلوب للاعتماد المالي عرضاً وطلباً يجعل من العسير تأمين استمرارية العرض والطلب، ثم هناك صعوبة متزايدة تتعلق بالمخاطرة، وهناك عدة أنواع من المخاطرة تتعلق باستثمار الموارد بغرض الربح، وبعض هذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها، وإذا افترض وجود التطابق المتعلق بالحجم والزمن فإن كثيراً من المشاريع قد لا تناسب بعض المدخرين لطبيعة المخاطرة التي تنطوي عليها. وبصرف النظر عن مخاطر العمل التجاري هناك أيضاً مخاطر المماطلة، بل حتى الخوف من الاحتيال المباشر. وبسبب هذه المتاعب كثيراً ما يعمد صغار المدخرين للبحث عن يعرفونه ويثقون فيه، كل ذلك قد يؤدي إلى تأخير النتائج وإلى كثر (غير متعمد) للموارد المالية³².

التمويل المباشر الذي تعقد فيه صفقة مباشرة بين مالك التمويل (المدخر) ومستخدم التمويل (المستثمر) غير فعال، وعدم فعاليته تشبه تماماً عدم فعالية المقايضة. أيضاً إن كان لا بد للمدخرين من البحث عن المستثمرين، ولا بد لهؤلاء من البحث عن ممولين، فإن عائد المدخرين سيكون حتماً أقل من إجمالي تكلفة الموارد للمستثمرين أصحاب الموارد سيخصمون تكلفة البحث فضلاً عن أية مخاطر إضافية ناتجة عن عدم التأكد من جدارة المستثمر وأمانته. وبالتالي فإن قلة العائد على الموارد ستثبط الادخار، وارتفاع تكلفة الموارد تؤدي إلى تثبيط الاستثمار.

والوساطة المالية قادرة على إزالة مثالية التمويل المباشر بعدة طرق، فهي أولاً تساعد على الفصل بين قراري الادخار والاستثمار في إنتاج حقيقي، وبما أن هذا الأخير يحتاج لمعلومات وخبرات تتجاوز ما هو متاح للمدخر العادي، فإن تقسيم العمل والتخصيص يزيدان الموارد. إن الفصل بين هاتين الوظيفتين والمباعدة بين إدارتي القطاع المالي للاقتصاد وقطاعه الحقيقي أصبحت الآن سمة راسخة للاقتصاد الحديث. ويتسع القطاع الحقيقي عندما يهيمن المشتغلون في ذلك القطاع على الموارد اللازمة بشروط مقبولة. وكلمة "مقبولة" لها أبعاد متعددة منها: الأفق الزمني، حجم الموارد، المخاطرة، التكلفة، السرعة والمرونة، وتباين الأهمية النسبية للأبعاد من عملية لأخرى، على أن المنافسة تجعل أرباب العمل يسعون دائماً لتحسين الصفقات التي يعقدونها، وينشأ الضغط التنافسي غالباً في قلوب وعقول الناس الذين يبحثون عن منتجات أفضل بأسعار أقل، مضافاً إليها خدمات أخرى مما يحسن في الصفقة (ضمان الجودة، سرعة التسليم، الصيانة، الإصلاح والاستمرارية في العرض³³).

إن الأمر المهم للباحثين في حقل المالية الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي، معرفة أن التطورات المشار إليها آنفا لم تتسبب فيها الفائدة الربوية ولا هي تعتمدها، إن فصل الادخار عن الاستثمار كلها نتاج تقسيم العمل والتخصيص الذي ظل وسيلة للتقدم على مر التاريخ البشري، إنما الجديد هو التعجيل غير المسبوق للعملية والنتائج عن التغيرات الجذرية في التقنية الخاصة بالاتصالات والمعلومات. أما الخدمات المالية المتنوعة فيمكن تنظيمها دون ارتباط بعنصر الفائدة. والحقيقة إن هناك العديد من هذه العمليات التي تجري الآن على أساس لا ربوي، على سبيل المثال: العمولة والرسوم والمشاركة في الأرباح.. الخ وبجانب إتمام فصل الادخار عن الاستثمار وتأسيس عملية توظيف الموارد، فإن الوساطة المالية تعنى أيضا بالمعوقات الخاصة بالتمويل المباشر، أي تلك المتعلقة بالزمن والحجم والسرعة في إتمام العملية وتقليل التكلفة والمخاطر، الخ³⁴.

والوساطة المالية تعالج مشكلة عدم التناسب بين سعة الموارد المبذولة من المدخرين والحجم المطلوب من المستثمرين وذلك عن طريق المساهمة الجماعية - حيث يؤخذ التمويل من الودائع الموجودة بالمصرف مما يتيح للمستخدمين المبالغ المالية التي يطلبونها. إن أصحاب الموارد عادة مترددون في إيداع مواردهم لفترات زمنية طويلة، أما رجال الأعمال فيرغبون في استثمار تلك الأموال لفترات زمنية أطول من تلك التي يرغب فيها أصحاب الموارد. والوساطة هي التي حلت المعضلة بحسن إدارة تلك الموارد لما لها من سابق خبرة في ذلك الأمر. والوسطاء الماليون عندما يقومون بإعطاء الموارد لمستثمريها لفترات أطول من تلك التي يرغب فيها أصحابها إنما يقدمون خدمة مصرفية تعتمد ليس على ضمان الإيداعات المستمرة فحسب، وإنما أيضا على التسهيلات التي تحصل عليها من المصارف الأخرى، فتؤمن بذلك استمرار قدرتها على مواجهة طلبات السحب من المودعين.

وكما لاحظنا آنفا فإن الصفقات المباشرة بين المدخرين والمستثمرين تكون بطبيعتها، عكس ذلك مع مؤسسات الوساطة المالية فمعين الإيداعات المستمر ودرجة السلامة التي توفرها الخدمة المصرفية وإجراءات السلطات المنظمة والمراقبة تمكن مؤسسات الوساطة من الاستجابة الناجزة لرغبات المستثمرين وطلبات المدخرين. كل ذلك يجعل الوساطة ليس في درجة أعلى بالنسبة للتمويل المباشر فحسب بل شرطا للتقدم والتطور أيضا.

المطلب الثاني: البنوك الإسلامية والوساطة المالية

أولا: البنك الإسلامي بين المتاجرة والوساطة

لقد جمع آدم سميت شتات الفكر الرأسمالي في كتابه ثروة الأمم والذي ينص أساسا على انه لا وجود لاقتصاد دون بنوك ولا بنوك دون فائدة وبالتالي أصبحت البنوك تتوسط النشاط الاقتصادي. واعتمدت فكرة البنك التجاري التقليدي على التوسط بين المدخرين (فئة الفائض) والمستثمرين (فئة العجز) بالاقتراض من الطرف الأول ثم الإقراض إلى الطرف الثاني. هذه الوساطة الغرض منها فصل المخاطر بإدخال المؤسسة المصرفية بين أرباب الأموال ومستخدمي هذه الأموال.

وبعد جهود مضنية، استطاع علماؤنا، صياغة ما يسمى بالعمل المصرفي الإسلامي، وأبرزوا أسسه، وصيغته، وأدواته، وطبيعته، مع المقارنة المستمرة بما عليه العمل المصرفي التقليدي. ويستمد العمل المصرفي الإسلامي طبيعته وأحكامه وأدواته من فقه المعاملات الإسلامي، هذا الفقه الغني بكل ما يحتاجه الأفراد والدول من أحكام لتنظيم حياتهم المالية والاقتصادية. وعليه فإن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها ذلك الفقه ويتميز بالخصائص نفسها. وبما أن فقه المعاملات المالية يتضمن أحكام المشاركات مثل المضاربة، والشركة والمزارعة، والمساقاة، ويتضمن أحكام البيوع التي تتضمن الأجل، من بيع السلم والاستصناع، والبيع المؤجل الثمن، كما يتضمن أحكام الإيجارات بأشكالها وأنواعها، إضافة إلى القرض والهبة والوصية، فإن التمويل الإسلامي يقوم على المرتكزات الفقهية ذاتها، مع ما تحتاجه من تطوير وإعادة صياغة عند الحاجة وفق اجتهاد فردي أو جماعي.

وقد أثيرت أسئلة جوهرية³⁶ حول طبيعة العمل المصرفي الإسلامي: هل هو الوساطة بين المدخرين ورجال الأعمال فحسب، أم هو ممارسة

التجارة بمختلف أنشطتها؟

وانقسمت آراء العلماء بين من يرى أن مهمة البنك هي الوساطة فحسب³⁷، وليس التجارة، ويعترضون على اقتحام المصارف عالم التجارة، ويرون في ذلك مفساد اقتصادية متعددة، ومن يرى أن البنك الإسلامي يجب أن يكون تاجرا، خشية أن تكون الوساطة صورة محسنة من

صور التمويل الربوي، فإن البنك التقليدي يتعامل بالنقود والديون (القروض)³⁸، ولا يتعامل بالسلع، فهو تاجر نقود وقروض، إذ يتخذ من القروض النقدية تجارة، فيقتصر النقود بمعدل فائدة، ويقترضها بمعدلات أعلى، ولذلك لا تجد له سلعة في مخازن أو معارض.

والحقيقة أن محل النزاع فعلا هو: هل هناك صيغة للوساطة المالية تحقق مقاصد الاقتصاد الإسلامي وتتفق مع قواعد الشريعة وأحكامها، وتختلف جوهريا وإجرائيا عن التمويل الربوي، وتظل مع ذلك وساطة وليست تجارة؟

فإذا نظرنا إلى المسألة من المنظور الإسلامي، ومن منطلق الشريعة نجد أن الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات ليس فيها ما يختص بالتاجر وما يختص بالوسيط، فالعلاقات التي يترتب عليها التزامات وحقوق ينظر إليها من منظار التكليف. وما كان محرما فهو محرم على الجميع لا يخرج من الحرمة أن الممارس له تاجر أو موظف أو وسيط مالي. والمباح مباح للجميع، تجارا كانوا أم غير تجار. فالسؤال هل أنت تاجر أم وسيط مالي؟ لا يترتب عليه حلٌ ولا حرمة من ناحية الشرعية؛ لأنه سؤال قانوني لا شرعي³⁹. وعلى ذلك فإن إثبات كون البنك الإسلامي تاجرا أو وسيطا ماليا، ليس مهما بقدر ما يهم نوع نشاطاته للتأكد من أنها خالية من المحرمات ومن مفسدات العقود.

وترجع فكرة تقييد المصرفية الإسلامية بوظيفة الوساطة المالية إلى رأي مبكر⁴⁰ للشيخ محمد باقر الصدر حيث يقول: "المصرف الإسلامي ليس في الواقع عضواً أساسياً في عقد المضاربة، لأنه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل، أي المستثمر، وإنما يتمركز دوره في الوساطة بين الطرفين. وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال، ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس المعاملة"⁴¹. ويتفق معه العديد من المفكرين في الاقتصاد الإسلامي على رفض قيام المصارف الإسلامية بدور التاجر ووجوب اضطلاعهم بالوساطة المالية. مع الفرق في أن هذه الآراء تدخل عنصر المشاركة بنموذج الشريك المضارب كعمل من أعمال الوساطة، بينما يقصر باقر الصدر على المعاملة (العائد الثابت)⁴².

ففي عالم المنافسة الاقتصادية تصبح الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي واجب لا بد منه. وبلوغ اقتصاد سريع النمو لا يمكن تخيله دون وسائط مالية. ليس من المبالغة القول بأن مصير المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية ليس أفضل من مصير مجتمع يبطل استخدام النقود. دعنا نفترض قيام اقتصاد إسلامي معاصر ليس به وسائط مالية. فالمواطنون يدخرون، والبنوك الإسلامية تأخذ تلك المدخرات لاستثمارها سواء مباشرة أو عن طريق مشاركة رجال الأعمال. سيترتب على ذلك شيئا⁴³:

1- ستتعرض البنوك الإسلامية لكل مخاطر العمل التجاري، وهذا التعرض سيحال إلى المودعين في حسابات الاستثمار. وتقسيم العمل وتوزيع المخاطرة الذي يمكن أن يضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكنا- نظرا للصفقات المباشرة بين البنوك الإسلامية نيابة عن المودعين، والمنتجين، أي رجال الأعمال في القطاع الحقيقي. وإذا أخذنا في الاعتبار كراهة الناس للمخاطرة فإن الادخار سيتدن.

2- قد يصعب على المبدعين ورجال الأعمال تمويل مشروعاتهم لأن الممولين (البنوك الإسلامية) ستسعى إلى مجانبة المخاطر الكبيرة- كما أن البنوك الإسلامية ستفضل ممارسة بعض الضبط على المشروعات بالمشاركة مثلا. على كل حال فالتمويل من البنوك الإسلامية إلى رجال الأعمال الحقيقيين لن ينساب بالسهولة والسرعة كما هو الحال عندما يكون هناك وسائط. ونتيجة لكل ذلك فإن الاستثمار الحقيقي سيتدن. إذا كان الاقتصاد مغلقا فإن العمل التجاري سينكمش والإنتاج سيتدن، وسيهبط معه استخدام الأيدي العاملة والدخل. ولكن ليس ثمة اقتصاد مغلق في عالم اليوم، فرجال الأعمال الذين لا يجدون صفقة مع البنوك الإسلامية سيبحثون عن ممولين آخرين. كما أن المودعين أيضا وهم يرون ارتفاع درجات المخاطرة في حسابات الاستثمار سيبحثون عن محطات أخرى. وعندئذ ستقوم البنوك غير الإسلامية لانتهاز الفرصة. وسيتبع ذلك تهميش للبنوك الإسلامية، التي سرعان ما سيتم إقصاؤها من السوق.

إننا نعتقد أن الوساطة المالية أضحت "ضرورة" بكل ما يعني المصطلح الفقهي من دلائل. فإن لم يكن للمجتمع الإسلامي وسائط مالية فإما أن تكون تلك المجتمعات ضعيفة وتنزوي بعيدا، أو أن مناهضي ذلك المجتمع سيضطلعون بدور الوساطة المالية مما يترتب عليه نتائج وخيمة على النظام المالي والنقدي. كما أننا نرى أيضا أن البنوك الإسلامية هي أكثر المؤسسات تأهيلا للقيام بدور الوساطة المالية. ليس هناك مؤسسة مالية أخرى بإمكانها فعل ذلك. وليس هناك أي مؤسسة تقليدية (سوق الأوراق المالية، شركات تأمين، الصناديق المشتركة) يمكن أن تؤدي ذلك بطريقة إسلامية.

وعليه فإنه على البنوك الإسلامية واجب القيام بالوساطة المالية. كما يجب على المجتمعات الإسلامية أن تبني اقتصاداً سليماً يفي باحتياجات مواطنيه الإسلامية حتى تؤمن نفسها من الانحراف الداخلي أو التعدي الخارجي. لا يمكن أن يكون هناك اقتصاد سليم حقيقي دون وسائط مالية. و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ويقع عبء هذا الواجب على من هو مؤهل للقيام به. هذا في حد ذاته يشكل في نظرنا واجبا على البنوك الإسلامية. ومما يعضد حجتنا أن الوساطة المالية ليست شيئاً منكراً في المجتمعات الإسلامية في السابق. لا ريب أن التمويل المباشر كان هو الغالب، لكن الممارسة التي يتقاضى فيها أحد الأطراف تمويلاً من طرف على أساس المشاركة في الربح، ثم يقوم ذلك الطرف بتسليمه لطرف ثالث، هو المستفيد الفعلي، على أساس المشاركة في الربح، كانت ممارسة معروفة.

ثم إن القول بأن "أصول البنك الإسلامي" يجب أن تكون مشابهة لأصول أي تاجر أو مؤسسة تجارية يتجاهل حقيقة مهمة هي أن خصوم البنك مختلفة تمام الاختلاف عن خصوم أي تاجر أو مؤسسة تجارية. فالجزء الأعظم من الموارد المالية المتاحة للبنك مصدرها هو المدخرون الذين يودعون أموالهم لتستثمر ويرغبون في استردادها عندما يحتاجون إليها. هذا نموذج لمؤسسة مالية غير معهود في الأزمنة القديمة، ولا يمكن بحال القول أنه شبيه بما كان عليه التجار في أي زمن. وبما أننا أمام حقيقة واضحة هي اختلاف جانب الخصوم في هذه المؤسسة أضحي لزاماً علينا أن نقبل صفة مختلفة لجانب الأصول ملائمة لهذا النموذج المستحدث.

ثانياً: علاقة البنك الإسلامي بإطراف الوساطة المالية

يتفق المفكرون على أن علاقة البنك الإسلامي مع المودعين ينبغي أن تقوم على أساس وكالة البنك الإسلامي عن أصحاب الودائع بما يحفظ استمرار ملكهم لموجودات البنك الاستثمارية، وأن أحسن ما يحقق ذلك تماماً هو عقد المضاربة⁴⁴. فالمودع هو رب أو صاحب المال والبنك الإسلامي هو المضارب وتخضع هذه العلاقة لشروط صحة عقد المضاربة في الفقه الإسلامي. وإذا كان أحسن عقد في جانب الإيداع هو عقد المضاربة الشرعية، فلقد اختلف المفكرون حول عقد الوساطة المالية في جانب التوظيف. وتبعاً لهذا العقد سيتحدد نموذج البنك الإسلامي باعتبار أن عقد الإيداع هو دائماً عقد المضاربة.

1- علاقة البنك الإسلامي بالمودعين

من المعروف أن البنوك هي المؤسسات الوحيدة التي تتاجر بالملكية، ومظهر ذلك ضالة نسبة مساهمة رأس مال مالكي البنك في تمويل أصوله، ولا تختلف البنوك الإسلامية عن التقليدية في ذلك (الحسابات الجارية تمثل حوالي 35% من أصول العديد من البنوك)، وتعتمد البنوك من خلال دورها المزعوم في الوساطة على استغلال أموال الودائع الكثيرة بثمن بخس يصل في البنوك الإسلامية منها إلى الصفر.

إن وظيفة البنك الإسلامي كوسيط مالي يبدأ من جانبه الأول وبشكل أساسي في تعبئة المدخرات والتي تتمثل في:

أ. الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت، ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً في أي لحظة.

وتتمتع الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية بخاصية أساسية، وهي أن على صاحب الوديعة أن يرفق طلبه من أجل فتح الحساب الجاري لصالحه، بإذن منه للبنك في استخدام رصيده⁴⁵، وحيث أن الفقه الإسلامي قد اجمع على اعتبار الودائع عقد قرض، فالودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي تعتبر عقد قرض حسن قابل للرد عند الطلب، ولأن البنك يضمنها فله أن يستخدمها مع أمواله في استثماراته، ولكن لا يتحمل أصحابها أي مخاطرة كما لا يحصلون على أي أرباح⁴⁶.

ب. الودائع الادخارية: هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقاً، وإنما يحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترًا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع.

ويطلق بنك البحرين مثلاً على هذه الحسابات: حسابات ادخارية بتفويض، بحيث أن المودعون يزودون البنك بتفويض لاستثمار أموالهم مع الاستفادة بالسحب في كل وقت وكذلك من الأرباح إذا تحققت ونسبة الاستفادة تحسب على أساس أقل رصيد خلال الشهر الذي يحتفظ به المودعون⁴⁷.

ج. الودائع الاستثمارية

تقابل الودائع الاستثمارية عند البنوك الإسلامية، الودائع لأجل عند البنوك التقليدية، أي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك، الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته⁴⁸. وتوفر حسابات الاستثمار درجة عالية من المرونة للبنوك الإسلامية في استثمار الموارد المتاحة، وفي هذه الحالة، يساهم المودع في أنشطة الاستثمار الإجمالي للبنك، متحملاً النتائج - سواء كانت ربحاً أم خسارة - ولا يتدخل في تحديد المجالات التي توجه إليها ودائعه، وهذا يعني الفصل الحقيقي بين أنظمة التمويل وأنشطة الاستثمار في البنك. وقد تم تكييف نظم تلقي أموال الاستثمار على أساس عقد المضاربة، حيث أعتبر المودع "رب المال" والبنك هو "المضارب"، وهذا ما ذهبت إليه غالبية الآراء التي تعرضت لدراسة مسألة تكييف العلاقة بين البنك الإسلامي وأصحاب أموال الاستثمار. ومعنى هذا أن هذه الأنظمة قد حددت طبيعة العلاقة القائمة بين البنك الإسلامي وأصحاب هذه الأموال على أنها علاقة مضاربة، ومن ثم تحددت نوعية القواعد والضوابط التي يجب أن تحكم هذه العلاقة والتي يجب أن يلتزم بها الطرفان بعد ذلك.

ويمكن تلخيص أهم الخصائص التي تجعل عقد المضاربة تام المناسبة في جانب الإبداع كما يلي⁴⁹:

■ عقد جائز لا أجل فيه، وهذا ضروري للغرض المشار إليه لأن المدخرين يحبون أن تتوفر مدخراتهم على قدر كاف من السيولة ولا ريب أن قدرة رب المال على فسخ العقد في أي وقت دون الحاجة إلى موافقة العامل يحقق عنصر السيولة المشار إليه (طبعاً يستثنى من ذلك الحالات التي يؤدي ذلك إلى الفسخ إلى الأضرار بالعملية التجارية ومن ثم بنصيب كل من العامل ورب المال من الربح)؛

■ أن العقد لم يلزم رب المال (المدخر) بأن يساهم بأي شيء في هذه الشركة إلا بالمال فحسب وهذا أمر أساسي في عقد الوساطة المالية لأن المدخر بعيد عن مجالات الاستثمار بسبب العجز كالأيتام والأرامل أو عدم الرغبة ومن ثم فقد تفوق عقد المضاربة على عقود الشركة الأخرى على عقد العمل اللذين يتطلبان جهداً إشرافياً من جانب المدخر؛

■ إن أسوأ خصائص القرض كصيغة للوساطة المالية أنه يعزل صاحب المال المدخر عن النتائج الحقيقية لعملية الاستثمار، فإذا تحققت الأرباح الكثيرة حرم منها لأنه لا يستحق غلا الفائدة، وإذا تحققت الخسارة لم يتعرض لها مما يؤدي إلى إخراج عامل الربح من عملية اتخاذ القرار باختيار المقترض من قبل المدخر، أما المضاربة فتفاد وتخلصت من هذه الخبيصة بأن جعلت طرفي العقد يشتركان في الربح مما يدعم العدالة في توزيع نتائج المشروع؛

■ ليس القرض هو الصيغة الوحيدة الصالحة للوساطة المالية، فالوكالة بأجر يمكن أن تكون أساساً لذلك إلا أنها أقل كفاءة من القرض لأنها لا تولد الحوافز المناسبة، ذلك أن عدم ارتباط أجر الوكيل بمعدل الربح أدى إلى عدم وجود الحافز لتعظيم الربح لدى الوكيل، والمضاربة فيها معنى الوكالة لأن العامل فيها وكيل من نوع خاص وأجره مرتبط بالربح ولذلك فإنها تولد الحوافز المناسبة الصالحة لغرض الوساطة المالية.

■ تعالج خسائر النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية كما لو كانت تعكس تآكل القيمة الاسمية للودائع هذا ما يعكس قدرة النظام المصرفي الإسلامي على التكيف مع الصدمات التي تنجم عن الأزمات المصرفية واختلال عمل جهاز المدفوعات بالدولة، فعند حدوث مثل هذه الصدمة تتمكن البنوك من امتصاص هذه الصدمات فوراً عن طريق التغيرات في القيم الاسمية للودائع في حوزة الجمهور لدى البنك، ولهذا فإن القيم الحقيقية لأصول وخصوم البنك الإسلامي ستكون متساوية عند كل النقاط الزمنية⁵⁰.

ويقبل البنك الإسلامي الودائع من العملاء في هذه الحسابات على صورتين هما⁵¹:

■ حسابات الاستثمار العامة (المطلقة): وفيها يفوض صاحب الحساب البنك في استثمار أمواله في أي مشروع أو مجال يختاره، وتشارك الأموال التي يقدمها أصحابها وفق هذا الأسلوب في صافي النتائج الكلية للتوظيف، ويحكم هذه العلاقة بين البنك وأصحاب هذه الأموال عقد المضاربة في صورته المطلقة.

■ **حسابات الاستثمار المخصصة (المقيدة):** وفيها يقوم صاحب الحساب بتسليم أمواله للبنك على أساس استثمارها في مشروع محدد أو مجال معين، وترتبط العوائد التي تحصل عليها هذه الحسابات بالنتائج الفعلية المباشرة للمشروعات التي خصصت لها فقط، ويحكم هذه العلاقة هنا بين صاحب الحساب الاستثماري والبنك عقد مضاربة في صورته المقيدة.

والنوع الأول (المضاربة المطلقة) هو النوع الغالب في البنوك الإسلامية، حيث يترك للبنك كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه⁵²، ثم إن المضاربة المقيدة تعني أن يسمح لأصحاب الحسابات الاستثمارية بوضع شروط على البنك وقصر تصرفاته في أموالهم، وقد قيل أن هذا مما يعوق عمل البنك في إطار الأعداد الكبيرة للعملاء. وقد تقوم العلاقة بين البنك والمودعين على أساس المضاربة المقيدة، ولا سيما بالنسبة للودائع المخصصة التي تستثمر على حدة خارج الوعاء العام للاستثمار.

كما أن البنوك الإسلامية لا تتقيد في مضارباتها بما أشرطه الجمهور من وجوب عدم الخلط بعد بدأ العمل، بل هي تعتمد إلى الخلط المستمر للودائع، ولا يمكن تصور المضاربة المصرفية دون خلط الموارد حتى بعد بدأ العمل⁵³، وبالتالي يمكن تسميتها بالمضاربة المختلطة أو الجماعية المستمرة وهي صيغة مستحدثة تماماً لم تعرف في القديم، لكنها تظل مقبولة بشروط حتى لا تنحرف عما تقرره الشريعة الإسلامية⁵⁴، وتسمى كذلك بالمضاربة المشتركة نظراً لتعدد أرباب المال الذين يشتركون في شركة قراض واحدة أو أكثر على أساس قبولهم باستعمال أموالهم في التمويل المستمر والمختلط مقابل حصولهم على حصة من الربح المتحقق. وهذا يعني أن جميع الموارد المالية تصب في إناء واحد مشترك وأن إدارة البنك ستعمل على استخدامها في عمليات استثمارية مختلفة تتجمع عوائدها أيضاً في إناء واحد. فأساس عمل البنك أن الودائع تصب في سلة عامة أشبه بالنهر الجاري الذي تأخذ منه قنوات الاستثمار المختلفة. ويوزع الربح على أصحاب الحسابات الاستثمارية بينهم كل بنسبة تتفق مع حجم رأس ماله المستثمر والفترة التي استخدم فيها في مجموع العمليات الاستثمارية، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال إلا في حالة ثبات تعدي أو تقصير البنك.

وأظهرت الممارسات المصرفية الإسلامية أن صيغة المضاربة المشتركة أو المختلطة نجحت نجاحاً كبيراً في تجميع الموارد التمويلية، وذلك لأن صيغة المضاربة المختلطة المستمرة خفضت درجة المخاطرة التي يتضمنها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة إلى أدنى حد ممكن، فالنظام يتيح تحميل فرصة تحميل بعض النتائج الخاسرة على العمليات الراجحة مما يقلل احتمالات الخسارة وربما يزيلها في الظروف العادية، وبالتالي سمحت بتوزيع دوري للأرباح، وهو الأمر الذي يتفق مع رغبات معظم العملاء⁵⁵. حيث تبين من الواقع العملي أن المضاربة قد مثلت القناة الرئيسية التي اعتمدت عليها البنوك الإسلامية في تعبئة مواردها المالية من خلال نظام الحسابات الاستثمارية، فقد أظهرت إحدى الدراسات أن نسبة الأموال الاستثمارية من جملة الموارد قد تحطت 65% في غالبية البنوك الإسلامية، كما تحطت نسبة 85% من جملة الموارد الخارجية لدى غالبية البنوك الإسلامية⁵⁶.

ثانياً: علاقة البنك الإسلامي بطالبي التمويل (المستثمرين)

إن دور البنك الإسلامي كوسيط مالي هو دور تنظيمي (يقوم بدور المنظم) جوهره هو الاختيار بين الفرص البديلة المتاحة للتوظيف المربح للأموال المعهودة إليه لهذا الغرض. وإذا حصل الاتفاق حول عقد المضاربة كما رأينا سابقاً في مجال تعبئة الودائع، فقد تعددت وجهات النظر المفكرين حول العقد الذي يتم به توظيف الموارد في البنوك الإسلامية، ولقد تمحورت آرائهم حول ثلاث نماذج للوساطة المالية الإسلامية ستعرض لها فيما يلي كل على حدة:

النموذج الأول: يرى البعض أن أحسن العقود التي يجب أن تحكم العلاقة بين البنك وطالب التمويل هي عقد المضاربة، وتصبح الوساطة بشكل المضارب يضارب ويسمى هذا النموذج بالوساطة الخالصة⁵⁷.

النموذج الثاني: بينما يرى البعض أن عقد المشاركة هو أحسن العقود التي يمكن استعمالها في جانب التوظيف، وتسمى في هذه الحالة المشاركة الفاعلة، بينما إذا اعتمد البنك على عقد المضاربة في جانب التوظيف فتسمى بالمشاركة الخاملة، وكلا النوعين من المشاركة مكملتين لبعضهما البعض⁵⁸.

النموذج الثالث: يرى مفكرون آخرون انه على البنوك الإسلامية أن تعتمد كل أشكال التمويل الإسلامي في جانب التوظيف: إما بالنيابة أو بالمداينة (وساطة غير خالصة) مما يؤدي إلى توازن فيما بينها يتناسب مع حاجات السوق في كل وقت، فلا يقوم اقتصاد على نوع واحد من التمويل، لأنه لا يحقق التوازن الأمثل للحاجات المختلفة للتمويل في المنشأة⁵⁹.

1. النموذج الأول: عقد المضاربة في جانبي الوساطة المالية (الوساطة الخالصة):

ويقوم هذا النموذج للوساطة المالية الإسلامية على عقد المضاربة في كلا جانبي الوساطة، فالبنك الإسلامي يقوم بالحصول على الأموال مضاربة ويقوم بتوظيفها مضاربة كذلك وتسمى هذه الوساطة الخالصة⁶⁰.

ويرى المفكرين بأن هذا النوع من الوساطة هو الأكفأ والأنسب لعمل البنوك الإسلامية فبالإضافة إلى خصائص المضاربة الشرعية في جانب الإيداع، فلها خصائص أخرى في جانب التوظيف:

- يحقق البنك الإسلامي من خلال عقد المضاربة دوره كوسيط مالي، ويتحمل فقط المخاطر المتصلة بعمله (المخاطر التي يمكن التحكم فيها) وفي المقابل يجني عائداً أكبر تبعاً لقاعدة الارتباط الايجابي بين العائد والمخاطرة.
 - التمويل بالمضاربة يساعد على تكوين ملكات المستحدثين وإيجادهم، لأنها تزوج بين من يملكون المال ومن يملكون الخبرة والعمل ولا يملكون المال، ولهذا أهمية خاصة في الاقتصاديات القائمة على فائض المال⁶¹.
 - العائد على التمويل في عقد المضاربة يتحدد على أساس النتائج الفعلية للمشروع، فالعائد مرتبط بالإنتاج في القطاع الحقيقي، وعليه فالرابطة بين معدلات العائد في القطاعين المالي والحقيقي وفي هذا النظام هي أقوى مما عليه في النظام الربوي، وهذا يؤدي إلى أن سعة الدورة (مدى التقلب) في مختلف أطوار الدورة التجارية ستكون أقل في النظام الإسلامي منها في النظام الربوي.
 - يؤدي عدم اعتبار الضمانات هي القاعدة الجوهرية لمواجهة مخاطر الاستثمار وإنما اعتبار الربح المتوقع هو القاعدة الأساسية إلى ضرورة توقع جيد لدخل المشروع لأنه هو الذي يضمن حقوق جميع الأطراف في العملية كما أن عدم الاعتماد على الضمانات لا يثقل كاهل الممولين.
 - الأمر السابق يوفر عوامل استقرار ذاتي في عملية الاستثمار، وهذا ما أثبتته محسن وميراحور⁶².
- وبالرغم من أن استخدام عقد المضاربة في جانب التمويل ينطوي على العديد من المزايا السالفة الذكر واعتباره الأكفأ والأكثر عدالة بالنسبة للوساطة المالية الإسلامية، فإن درجة المخاطر المرتبطة به هي أكثر ارتفاعاً مقارنة مع العقود الأخرى وأهمها ما اصطلح على تسميته بالخطر الأخلاقي والنتائج أساساً عن تصرف الوكيل (المستثمر) في غير صالح الوكيل (البنك)، ووقوع عبء إثبات التعدي والتقصير شرعاً على البنك لان المستثمر (المضارب الثاني) أمين فهو لا يضمن .

2. النموذج الثاني: عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد مشاركة في جانب التوظيف

بينما فيما سبق أن الوسيط المالي يقوم بدور النائب عن ذوي المدخرات في إدارة أموالهم، فالوساطة قائمة إذن على مبدأ الفصل بين الملك والتصرف لكن هذا الفصل مع ما يحققه من كفاءة في عملية الوساطة المالية، فإنه قد يؤثر سلباً في طبيعة العلاقة بين طرفي العقد. فإذا كان الذي يتصرف في المال شخصاً غير مالكة، فقد يتصرف فيه بما يحقق مصلحته هو ويضر أو لا يحقق مصلحة المالك وهو ما يعتبر تنافراً في المصالح بين الطرفين ويتجلى هذا التنافر في ابرز صورته في عقود المداينة، أما في عقود المشاركة، فإن مصلحة الطرفين تلتقي عند تعظيم الأرباح أو العوائد، والمشكلة هنا ليست في تنافر المصالح ولكنها في دقة الإفصاح عن أرباح المشروع، واحتمال الغش في ذلك (الخطر المعنوي)، ذلك أن هناك مصلحة لصاحب المشروع أو العامل لان يكتم حقيقة التدفق النقدي للمشروع، وان يزيد من ثم من نصيبه من الربح على حساب الشريك أو رب المال. وإذ ذاك فلا بد من صيغة للرقابة تقطع السبيل إلى مثل هذا التصرف، وهناك صيغتان ممكنتان لهذه الرقابة⁶³:

- **رقابة مباشرة:** وهذه هي المشاركة الفاعلة للوسيط أو البنك بحيث يقدم الوسيط رأس المال مزوجاً بالخبرة الإدارية والرقابة والإشراف على سير المشروع، وهذه هي صيغة شركة العنان؛

■ **رقابة بواسطة طرف ثالث:** بحيث لا يساهم الوسيط فعليا في إدارة المشروع أو رقبته، بل يكتفي بالرقابة وهذه صيغة مضاربة، هذا الطرف الثالث قد يكون مؤسسة مالية معينة، وحينئذ ستكون غالبا نموذجا للوساطة المبنية على المشاركة الفاعلة، أو قد يكون السوق، والمقصود من ذلك أن تكون الشركة المستثمر فيها ذات أسهم متداولة، وتلتزم بالإفصاح عن ميزانيتها وربحيتها دوريا، وتخضع لتحليل المراقبين وأعضاء السوق. ومعلوم أن نسبة الشركات أو المنشآت التي على هذه الشاكلة في أي اقتصاد لا تتجاوز في أحسن الأحوال 2% من مجموع المنشآت التجارية. أما الغالبية الساحقة فهي منشآت صغيرة لا تلتزم بهذا القدر من الإفصاح ولا تخضع لرقابة السوق. هذه المنشآت الصغيرة بجانب كونها تمثل أغلبية المنشآت التجارية في الاقتصاد، هي المحرك الأساسي للنمو والتطور المدني والتقني، كما أنها تمثل الرافد الأكبر في خلق فرص العمل ورفع نسبة التوظيف في الاقتصاد.

هذا النوع من المنشآت يصعب جدا تمويله من خلال المضاربة (فضلا صيغ التمويل الائتمانية). فهي عالية المخاطرة، لم تبلغ بعد المستوى الذي يجعل السوق يحرص على رقبته، أو الذي يلزمها بالإفصاح الدقيق عن ربحيتها وأدائها. كما أن حاجة المؤسسات للخبرة والرقابة عالية، ومن الممكن إذا وجدت التوجيه والإشراف المناسبين أن تحقق درجات نمو وربحية مرتفعة.

كل هذه العوامل تجعلنا نعتقد أن صيغة المشاركة الفاعلة (شركة العنان) تلي حاجة مهمة للاقتصاد، خاصة في الدول النامية، أكثر من المشاركة الخاملة (المضاربة)، وإن كان الاقتصاد في حاجة لكلا الصيغتين. وهذه القناعة تعززها التجربة العملية لرساميل الخاطرة **venture capital** في الولايات المتحدة. هذه المؤسسات تقوم بدور الوساطة بين المستثمرين وبين رجال الأعمال أو المنشآت ذات القابلية العالية للنمو. وهي وساطة مبنية على نموذج المشاركة الفاعلة لمسؤولي مؤسسات رساميل المخاطرة في المشاريع المنتقاة. ويتفق المراقبون على القيمة العالية لهذا النمط من التمويل، خاصة للمنشآت عالية التقنية وللإقتصاديات النامية، كما أكد على ذلك باحثون في البنك الدولي⁶⁴.

وفي المقابل فإن اقرب نموذج عملي للوساطة المبنية على المشاركة الخاملة (المضاربة) هو نموذج الصناديق المشتركة **Mutual funds**. وهذه المؤسسات تنمو بسرعة في الولايات المتحدة. وتمثل منافسا حقيقيا للبنوك التقليدية في احتذاب الودائع. وهذا بلا شك يشير إلى جدوى الوساطة المبنية على المشاركة. وهذه الصناديق كما هو معلوم تمثل دور الوسيط بين المدخرين وبين أسواق الأسهم، فتستثمر الودائع المتراكمة لديها في شراء أسهم شركات ذات ربحية جيدة. وهذا يعني أن هذه الصناديق لن تستثمر في شركات خاصة لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام فضلا عن الشركات أو المشاريع الصغيرة والناشئة. ولذلك فإن هذه المدخرات ستظل محجوبة عن أشد القطاعات الاستثمارية حاجة للتمويل.

لكن إذا نظرنا إلى رساميل المخاطرة على أنها ممول للمشاريع الناشئة ريثما تصبح قادرة على منافسة الشركات المستقرة وعلى طرح أسهمها للاكتتاب العام؛ بينما الصناديق المشتركة قناة لتوفير السيولة للشركات فيما بعد هذه المرحلة، سنجد أن الصيغتين مكملتان لبعضهما البعض. وهذا يؤكد حاجة الاقتصاد لكلا النموذجين، كما يبين نوع الحاجة إليهما⁶⁵.

3. النموذج الثالث: عقد المضاربة في جاب الإيداع وعقد المدينة في جانب التوظيف

قد يبدو لأول وهلة أن المدينة طالما كانت عقد ضمان، فهي تلائم عمل الوسيط في توظيف الأموال، نظرا لأن المدين سيضمن المال ضمانا مطلقا، وهذا يخفف من المخاطر التي يتعرض لها الوسيط وليس هناك ما يمنع المدينة على أنها جزء من محفظة استثمارية، لكن أن تكون هي الأساس والغالب يستدعي الأخذ في الاعتبار جوانب أخرى⁶⁶. إذا أفردنا لفظ الوساطة المالية المحضة لما سبق ذكره آنفا (المضارب يضارب) فإننا نتنقل الآن للنظر في الوساطة المالية من خلال العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بثمن أجل، والسلم والاستصناع، والإجارة⁶⁷.

كما لاحظنا آنفا أن جوهر الوساطة المالية هو نقل الموارد من المدخرين إلى المستثمرين، وفي ضمن ذلك هناك التحويل اللازم للأفق الزمني ولحجم الموارد ومدى المخاطرة.. الخ، حتى يتسنى تفصيل العروض على حسب احتياجات المستخدمين. والذين ينجزون هذا النقل وذلك التحويل يسمون وسطاء. ولكن العقود المشار إليها سابقا من الواضح أنها في الأصل عقود تبرم مباشرة بين أرباب المال وأولئك الذين يستخدمونه، وليس

هناك مجال للوساطة، لكن يمكن للوساطة أن تلج هذه العقود الأربعة كما ولجت في المضارب يضارب. في هذه الحالة يأخذ الوسيط "ط" المال من مالكة "ب" على وعد أن يضعه في استخدام مثمر ويتقاسم الأرباح، ويضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم "ج" الذي يستخدم المال في منشأته أو مصنعه على أمل أن يشارك "ط" في الأرباح، الأرباح الناتجة عن استخدام ذلك المال، أي الزيادة في القيمة التي تحققت من استخدام أموال الشخص "ب"، تقسم بين "ج" و"ب" و"ط"، فيأخذ "ج" نصيبه نتيجة جهوده الموفقة في تنمية المال و"ب" يأخذ نصيبه نتيجة استخدام أمواله التي ادخرها وتعرضت للمخاطرة، أما "ط" فيأخذ نصيبه نتيجة اختياره للاستخدام الصحيح لأموال "ب"، وهو الدور الذي يصدق عليه أنه عمل ريادي⁶⁸.

نفس النموذج يمكن تطبيقه على السلم والاستصناع. فبعض المنتجين بينهم "ج" يبحثون عن أحد يشتري منتجاتهم الآن ليستلمها في المستقبل. وبعض التجار ومستخدمي تلك السلعة من بينهم "ب" ممن لديهم أموال حاضرة يبحثون عن فرصة لتأكيد الاستلام المستقبلي لتلك السلعة (ربما بسعر أقل من السعر الجاري) بثمن يدفع الآن، الصفقات المباشرة بطيئة ومكلفة. هنا يدخل "ط" بنقوده ليتعاقد مع "ب" و"ج". إنه يدخل في عقد سلم/استصناع مع "ج" وكذلك مع "ب"، بالنسبة إلى "ب" هو بائع يأخذ مالا مقدما، أما بالنسبة إلى "ج" هو مشتر يدفع المال مقدما، "ط" نفسه ليس منتجا ولا مستخدما لتلك السلعة، إنه وسيط مثل "ط" المعطى في المثال في الفقرة السابقة. ومع الاستفادة من مزايا التضامن في توزيع المخاطرة والمعلومات المتوافرة والاتصالات السريعة، يستطيع "ط" أن يقدم عروضاً أفضل لكل من "ج" و"ب" مع احتفاظه بربح خالص لنفسه.

وبالرغم من أن هذا النموذج من الوساطة يضمن إلى حد ما رأس المال والعائد نتيجة، كذلك تحقيق التوازن مقابل الحاجات المختلفة للتمويل في المنشأة من تمويل بالمدىونية والمشاركة والإجارة.

إلا إن العائد المتوقع من التمويل بالائتمان، كما هو معلوم يكون أقل من عائد المضاربة أو المشاركة، تبعا لقانون الارتباط الإيجابي بين الخطر والعائد. لذلك فإن الوسيط الذي يجمع مدخرات من خلال المضاربة ثم يوظفها بالمدىونية كمن يبني عمارة متعددة الأدوار ثم لا يؤجر منها إلا دورين، فالوسيط المضارب لديه القدرة لتحمل مخاطر المضاربة (الثنائية) أو المشاركة، فإذا عطل هذه القدرة، سيخسر في مقابلها من مستوى العائد الذي سيحصل عليه، ويكون عمل الوسيط غير كفؤ ولهذا يقل في الاقتصاديات الرأسمالية أن توجد مؤسسة مالية تحشد المدخرات من خلال المضاربة تم توظيفها بصورة رئيسية من خلال الإقراض⁶⁹.

خلاصة يتبين من خلال هذا الفصل ما يلي:

- أن البنك الإسلامي ليس منظمة مصرفية اقتصادية مالية فقط ينحصر هدفها في تعظيم الأرباح، وإنما يمتد دوره إلى النواحي الاجتماعية التي تقتضي مراعاة مصلحة أفراد المجتمع والعمل على تنميته وتطويره، ومن ثم يسهم البنك في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ويعمل على دفع الأفراد للمشاركة الإيجابية من خلال ما يقدمه من خدمات في هذا الصدد.
- إن أسلوب تعامل البنوك الإسلامية يعتمد نماذج جديدة مبتكرة للطرق التمويلية بعيدة عن استخدام أسعار الفائدة الثابتة، فهذه الأدوات الإسلامية البديلة مصممة بشكل تنحاز فيه لصالح النشاط الحقيقي المنتج لا النشاط النقدي الطفيلي.
- تتنوع أساليب التمويل في البنوك الإسلامية إلى أساليب تمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر من خلال صيغ المضاربة، المشاركة، المزارعة والمساقاة، وإلى أساليب تمويل تجارية عن طريق التمويل بصيغ البيوع مثل المراجعة والسلم والاستصناع، أو أساليب تمويل إيجارية باستخدام عقود الإجارة، وهذا مقابل حصولها على هامش ربحي، أو تقديم التمويل بدون الحصول على أرباح من خلال أسلوب التمويل التكافلي أو التعاوني الذي يقوم على القرض الحسن.
- يؤكد العديد من المفكرين في الاقتصاد الإسلامي على دور البنوك الإسلامية كوسيط مالي وعلى أهمية الوساطة المالية للمجتمع، وأن بلوغ اقتصاد سريع النمو لا يمكن تحياله دون وسائط مالية.